



سولدارتي

تأميني

تأمينات متنوعة

وثيقة تأمين اساءة الأمانة الشروط العامة

بما أن المؤمن له المشار إليه في الشروط الخاصة تقدم إلى شركة سولدارتي للتأمين (الاتحاد التعاوني للتأمين) «والمشار إليها فيما بعد بالشركة» بطلب وتصريح (في التاريخ المبين في الشروط الخاصة) والذي وافق المؤمن له بأنهما ذات طابع إلزامي ويعتبران أساس هذا العقد ويشكلان جزءاً لا يتجزأ منه. وأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المشار إليه في الشروط الخاصة من هذه الوثيقة. كقسط للتأمين المذكور في العقد وللمدة المبينة في الشروط الخاصة:

لذلك تشهد هذه الوثيقة أنه خلال المدة التأمينية المحددة في الشروط الخاصة أو قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً آخر يوم لهذه المدة أو أية مدة تليها دفع عنها المؤمن له قسط التجديد وقبلت الشركة به يتسبب الموظف و/أو الموظفين المبينة أسمائهم في الشروط الخاصة. أثناء تأدية عملهم المبين أدناه بأي عمل من أعمال:

«التزوير أو الاختلاس أو السرقة و/أو التبديل الاحتيالي» لأموال و/أو ممتلكات المؤمن له (جميع هذه الأفعال تعتبر أعمالاً ويسري التأمين بصدها) فالشركة ستعوض المؤمن له عن أية خسارة لحقت به مباشرة من جراء هذه الأعمال بعد حسم أية أجور أو عمولات أو مبالغ أو موجودات عائدة للموظف أو الموظفين والتي هي في حوزته أو تحت سلطته. على أن لا تتجاوز مسؤولية الشركة المبالغ المؤمنة والمبينة في الشروط الخاصة لكل موظف مؤمن ضمن هذه الوثيقة خلال المدة التأمينية.

ومن المتفق عليه والمصرح به أن (تعبير التزوير) في هذا العقد يعني التزوير أو التبديل الاحتيالي لأية وثيقة أو ترويج أي مستند مزور أو تبديل احتيالي لأي مستند من قبل الموظف أو الموظفين بقصد الإستفادة من أموال أو ممتلكات المؤمن له.

يشترط أن تكتشف هذه الأعمال المؤمن عليها ضمن مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ استقالته. صرف. تقاعد أو وفاة الموظف أو الموظفين. وخلال فترة الثلاثة أشهر التي تلي انتهاء مفعول هذا العقد أيهما أسبق.

يشترط أيضاً أن يقوم المؤمن بمراجعة وتنفيذ أحكام وشروط هذه الوثيقة بقدر ما تسمح به طبيعة هذه الشروط أو أية شروط قد تليها ويعتبر تنفيذها شرطاً سابقاً ولازمًا لاستحقاقه مبلغ التعويض بموجبها.

الشروط

- 1- على المؤمن له أو من يمثله إبلاغ الشركة خطياً حال علمه بأي خسارة مؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة أو تخسسه على نحو معقول بوجود مثل هذه الخسارة التي اقترفها أي موظف أو موظفين على أن يتضمن التبليغ كيفية حصوله ونوعيته ومدى الاختلاس قدر المستطاع وآخر عنوان معلوم لديه عن مكان وجود الموظف أو الموظفين.
- 2- على المؤمن له عند تقديم أي إدعاء مشمول بهذه الوثيقة إعلام الشركة خلال مدة شهرين من تاريخ علمه بالخسارة (عدم التقيد بهذا البند يفقد المؤمن حقه بالمطالبة بالخسارة) مصحوباً بجميع المعلومات والوثائق الثبوتية مقرونة بأدلة قانونية إذا طلبت الشركة ذلك وعند تسديد الخسارة على المؤمن أن يسلم الوثيقة للشركة لإلغاء.
- 3- يحق للشركة وعلى نفقتها ولصحتها الخاصة أن تقاضي وترافع وتلاحق أي موظف أو موظفين في أية دعوى تقيمها بالنيابة عن المؤمن له وبإسمه بصدد أي حادث اختلاس سدد من قبل الشركة وعلى المؤمن له أن يقدم للشركة جميع المستندات والمساعدات التي تطلبها لإقامة وملاحقة الدعوى.
- 4- على المؤمن له وبناء على طلب من الشركة أن يقيم الدعوى لمقاضاة الموظف أو الموظفين الذين قاموا بعملية الاختلاس وتقوم الشركة بتسديد جميع المصاريف التي يتكبدها المؤمن له عند صدور الحكم على المختلسين.
- 5- لا تلتزم الشركة بدفع أكثر من المعدل النسبي إذا وجدت أي كفالة أو وثيقة آخر بحوزة المؤمن له تغطي الأخطار المؤمنة بموجب هذه الوثيقة وعلى المؤمن إعلام الشركة بوجود أي كفالة أو عقد تأمين آخر يشمل نفس الخسارة ومبلغ التأمين وتاريخ انتهاء سريان مفعوله.

٦- يحق للشركة في أي وقت من الأوقات فسخ هذه الوثيقة بعد إمهال المؤمن له ثمانية أيام من تاريخ إرسال كتاب مسجل مع إشعار إلى آخر عنوان للمؤمن له معروف لديها وعلى الشركة إعادة القسط النسبي عن المدة المتبقية من العقد للمؤمن له. (شروط عدم وجود أية مطالبة)

٧- تسقط جميع القضايا الناشئة عن وثيقة التأمين هذه بعد مرور سنتين من تاريخ وقوع الحادث المؤدي إلى نشوء هذه القضايا على أن تسري هذه المدة:

من تاريخ علم الشركة عن إخفاء المعلومات وإغفالها أو الإدلاء بتصاريح كاذبة أو غير صحيحة عن الخطر من تاريخ علم المدعي بوجود إدعاء شرط أن يثبت المدعي أنه لم يكن على علم به قبل ذلك التاريخ. إذا رفع المؤمن له قضية ضد الشركة كنتيجة ادعاء قدمه فريق ثالث ضد المؤمن له فعندها تبدأ مدة مرور الزمن من تاريخ إقامة الدعوى من قبل الفريق الثالث ضد المؤمن له أو من تاريخ قبض الفريق الثالث للتعويض.

٨- القانون الواجب التطبيق والمحاكم المختصة:

تكون محاكم دمشق هي وحدها صاحبة الاختصاص للنظر في أي نزاع سبب ومنشؤه هذه الوثيقة سواء أكان في تفسيرها أو تطبيقها أو إنهاؤها أو غيرها ويكون القانون السوري هو القانون الواجب التطبيق.

٩- اختار المؤمن له محل إقامة له على العنوان المبين في هذه الوثيقة وإن كل تبليغ قضائي أو غير قضائي يرسل له على العنوان المذكور يعتبر قانونياً حتى لو كان المؤمن له قد غير مكان إقامته أو رفض التبليغ أو أهمله، ولا تعترف الشركة بأي تغيير لـ محل إقامة المؤمن له ما لم يبلغ إليها خطياً.

١٠- إن التأمين لا يسري إلا بعد تسليم البوليصة إلى المؤمن له موقعة ومهورة بخاتم الشركة وفقاً للأصول من شركة التأمين وبعد دفع قسط التأمين المتوجب. في حال عدم قيام المؤمن له بتسديد أي قسط من جعالة التأمين المتوجبة بموجب هذه الوثيقة عندها تعتبر هذه الوثيقة مفسوخة وتعتبر الشركة في حل من التزاماتها الواردة في هذا العقد. تطبق نفس الأحكام على كل ملحق لوثيقة التأمين.

الاستثناءات - لا تكون الشركة مسؤولة

أ - السرقات والاختلاسات المرتكبة من قبل أفراد عائلة المؤمن له

ب - السرقات والاختلاسات المرتكبة من قبل مستخدمين يعرف المؤمن له أنهم سبق ان ارتكبوا فعل سوء ائتمان. سواء كان ذلك سابقاً لتوقيع العقد ام لا.

ج - في حال أي إخفاء لمعلومات أو تشويه لحقائق تؤثر على الخطر من وجهة نظر الشركة تقدم بها المؤمن له سواء عند إجازة هذا العقد أو في وقت لاحق.

د - إذا لم يلتزم المؤمن له بمراعاة وتنفيذ جميع الاحتياطات والتحقيقات للتأكد من تجديد صحة المبالغ التي تسلمها أو ائتمن عليها الموظف أو الموظفين في أي وقت من الأوقات حسبما صرح عنها خطياً.

هـ - إذا حصل أي تغيير في ظروف وشروط التوظيف دون إعلام الشركة والحصول على موافقتها الخطية بموجب جيبير لكل ظرف على حدة.

و - عن أي خسارة مؤمن عليها اقترفت من قبل الموظف أو الموظفين بعد تاريخ لاحق لخسارة ماثلة مؤمن عليها وكان المؤمن له أو من يمثله قانوناً أو من أوكل إليه مهمة المراقبة والإشراف على أعمال الموظف أو الموظفين على علم سابق بها.

شركة سولدارتي للتأمين (الاتحاد التعاوني للتأمين)

اسم وتوقيع المؤمن له

